لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه ان وجد الماء قبل مطلقا
وتعلم الامي اية اي تذكره او حفظه بالسماع من غيره بلا اشتغال
بالتعلم والاتمت صلوته لوجود الخروج بصنعه وقع في المتن المشهور
لفظة سورة مكان اية ولا يستقيم الا على قولهما ونيل العاري ثوبا
اي ثوبا يجوز فيه الصلوة وقدرة المومي على الاركان فان اخر صلوته
اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف وتذكر فائتة عليه وهو صاحب
الترتيب وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم بطلت صلوة
المؤتم وصح كذا قال الزيلعي وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور
سقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول
الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت
تصلي بغير قناع فاعتقت فان هذه الاشيا مفسدة للصلوة بلا صنع
عنده خلافا لهما وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا
عندهما كما مر ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة نسيها فان
بنى اعاد ما احدث فيه قطعا وما ذكر فيه ندبا يعني ان من احدث
في ركوعه او سجوده توضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع او السجود
الذي احدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال وهو مع الحدث لا يتحقق
فلا بد من اعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع و سجد
لامكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك
سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود
ولكن ان اعاد يكون مندوبا ليقع الصلوة مرتبة على قدر الامكان
ام واحدا فاحدث الامام فلو كان المقتدي رجلا فاماما اي ذلك المقتدي
امام بلا نية اي متعين بخلاف الاول وان لم ينو لما فيه من صيانة

الصلوة

الصلوة كما مر في اول الباب وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة
ولا مزاحم ههنا ويتم الاول صلوته مقتديا به كما اذا استخلفه
حقيقة والا اي وان لم يكن ذلك الواحد رجلا بل صبيا او خنثى
او امرأة فسدت صلوته في رواية لا استخلافه حين لا يصلح للامامة
وقيل لا تفسد اذا لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم فيما اذا
كان ذلك الواحد اميا او متنفلا خلف المفترض او مقيما خلف المسافر في
القضا اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى ولا يجب عليه الاستيناف

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها السلام عمدا قيد بالعمد
لان السلام غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي
العمد كلاما وورده لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام
وتخاطب ويفسدها الكلام مطلقا اي سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا
او قليلا او كثيرا والدعا بما يشبه كلامنا نحو اللهم البسني ثوبا كذا اللهم
زوجني فلانة وعند الشافعي رح لا يفسد والانين وهو ان يقول اه
وفي الكافي عن ابي يوسف رح ان اه لا يفسد سواء كان من وجع او
ذكر جنة او نار والتأوه وهو ان يقول اوه يفسد فيهما وفي التتارخانية
سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي الضيائية قالوا الاخذ
بهذا احسن للفتوى لانه مما يبتلي به المريض اذا اشتد مرضه والتأفيف
وهو ان يقول اف وبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة او النار
لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اني اسئلك
الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا يفسد صلوته وان كان من
وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني ولو صرح به يفسد
صلوته كذا في الكافي والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي
مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف فصاعدا نحو اخ بفتح الهمزة

ويفسدها السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قايما في غير جنازة در المختار

وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطاء محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلوتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس در المختار

فروع لا باس بتكليم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء او رأى درهما وقيل اجيد فاومى بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي در المختار

لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة در المختار